

بيان

استجواب الزميل إسماعيل عبيد

أمام قاضي التحقيق الثاني بدمشق

علمت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، خلال الأسبوع الأول من شهر تشرين الأول عام 2010، قام قاضي التحقيق الثاني بدمشق، باستجواب الزميل إسماعيل عبيد عضو مجلس الأمناء في ل.د.ح. بالدعوى رقم أساس (1853) لعام 2010، وتم التحقيق معه استناداً للتهمة المحال وفقها وهي:

- نشر أنباء كاذبة من شأنها أن توهن نفسية الأمة، والنيل من هبة الدولة... المنصوص عليها بالمادة (287) من قانون العقوبات السوري العام.

- جرم الانتساب إلى جمعية سياسية محظورة...، المنصوص عنها بالمادة (288) من قانون العقوبات السوري العام.

يذكر أن الزميل إسماعيل عبيد عضو مجلس أمناء لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، والموجود حالياً بسجن عدرا المركزي قرب مدينة دمشق، كان قد تعرض

للاختفاء

المقصري

على

يد

الأجهزة

الأمنية

في

سورية

بتاريخ

2382010

ولم

يعرف

أسباب

اعتقاله

.

.

و المزميل إسماعيل بن محمد والدته عمشة ، وهو من مواليد 111960 ذاحية عامودة المتابعة لمحافظة الحسكة ، متزوج وأب لأربع أبناء.

وهو

مقيم

في

ألمانيا

منذ

1997

ويحمل

الجنسية

الألمانية

منذ

2007

،

وقد

كان

في

زيارة

عائلية

لسورية

وأثناء

وجوده

بمطار

حلب

هو

وزوجته

وأبنائه

للعودة

لألمانيا

المساعة

الثانية

عشرة

ظهرا

،
فقد
سمح
لزوجته
وأبنائه
بالسفر
أما
الزميل
إسماعيل
تم
اعتقاله
بالمطار
من
قبل
أمن
المطار
لصالح
أمن
الدولة
بالمقامشلي
،
وعند
السؤال
عنه
بفرع
المقامشلي
من
قبل
ذويه
لم
يتم
الاعتراف
بوجوده
وطلبوا
منهم
عدم
السؤال
عنه
.
وجدير
بالعلم
ان
الزميل
مصاب
بعدة
أمراض

مرمنة
منها
الربو
والتهاب
في
المري
والصداع
النصفي
(
الشقيقة
)
ويتناول
الأدوية
بشكل
يومي
ومستمر
.

إن لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سورية، تدين وبشدة محاكمة الزميل إسماعيل عبيدي عضو مجلس الأمان في لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان

ونطالب بإسقاط التهم الموجه له وإخلاء سبيله فوراً. علاوة على ذلك فإننا نبدي قلقنا البالغ من استمرار هذه الآليات التي تمارس في القضاء والتي تحمل دلالات واضحة على عدم استقلاليته وحياديته و تبعيته للأجهزة التنفيذية، مما يشكل استمراراً في انتهاك الحكومة السورية للحريات الأساسية واستقلال القضاء التي تضمنها المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي وقعت وصادقت عليها الحكومة السورية، وإن هذه الإجراءات تخل بالتزاماتها الدولية بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي ي

صادقت

عليه

بتاريخ

1241969

ودخل

حيز

النفذ

بتاريخ

2331976

،

وتحديدا

المواد

9

و

14

و

19

و

21

و

22

،والماتفاقية

الدولية

لمناهضة

التعذيب

وغيره

من

ضروب

المعاملة

أو

المعاملة

المقاسية

أو

المدالإنسانية

أو

المهينة

،التي

صادقت

عليها

بتاريخ

1982004

،

ودخلت

حيز

النفذان

بتاريخ

1892004

،فالعهد

الدولي

في

المادة

7 (

التي

تعتبر

أحكامها

مطلقة

،

وليس

هناك

استثناءات

مسموح

بها

لممارسة

التعذيب

،

وتعتبر

أيضا

مادة

لحق

غير

منتقص

بموجب

المادة

4

،

وليس

هناك

أزمات

مثل

حالة

الطوارئ

تبرر

الانحراف

عن

معايير

هذه

المادة

)

و

أيضا

اتفاقية

مناهضة

التعذيب

في

المادة

2 (2)

تؤكد

على

الطبيعة

المطلقة

لهذا

الحكم

"

نا

يجوز

التذرع

بأية

ظروف

استثنائية

أيا

كانت

،

سواء

أكانت

هذه

المظروف

حالة

حرب

أو

تهديدا

بالحرب

أو

عدم

استقرار

سياسي

داخلي

أو

أية

حالة

من

حالات

الطوارئ

العامة

الأخرى

كمبرر

للتعذيب

"

،

أي

كلتا

الانتفاقيتين

يفرضان

على

سوريا

المتزامات

بأن

تحظر

المتعذيب، وأن

لا

تستخدمه

تحت

أي

ظرف

من

المظروف

.

كما

تحظر

الانتفاقيتان

كذلك

استخدام

الأقوال

التي

تنتزع

تحت

وطأة

التعذيب

أو

سوء

المعاملة

كأدلة

في

أية

إجراءات

قانونية

ضد

من

يتعرض

لمثل

تلك

المعاملة

.

كما

يشكل

هذا

الإجراء

انتهاكا

واضحا

لإعلان

حماية

المدافعين

عن

حقوق

الإنسان

الذي

اعتمد

ونشر

على

الملأ

بموجب

قرار

الجمعية

العمومية

رقم

52144

بتاريخ

9

كانون

الأول

ديسمبر

من

عام

1998.

وتحديدا

في

المواد

1

و

2

و

3

و

4

و

5.

كما ذكر السلطات السورية أن هذه الإجراءات يصطدم أيضا بتوصيات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدورتها الرابعة والثمانين ، تم

وز

2005

،وتحديدا،

المفكرة

السادسة

بشأن

عدم

التقيد

بأحكام

العهد

الدولي

الخاص

بالحقوق

بالمدنية

والسياسية

أثناء

حالة

الطوارئ

(

المادة

4)

وبكفالة

هذه

المحقوق

ومن

بينها

المواد

9

و

14

و

19

و

22

،

والمفكرة

الثانية

عشر

من

هذه

التوصيات

والتي

تطالب

الدولة

الطرف

(

سورية

)

بأن

تطلق

فورا

سراج

جميع

الأشخاص

المحتجزين

بسبب

أنشطتهم

في

مجال

حقوق

الإنسان

و

أن

تضع

حدا

لجميع

ممارسات

المضايقة

والترهيب

التي

يتعرض

لها

المدافعون

عن

حقوق

الإنسان

.

وأن

تتخذ

التدابير

المعجلة

لتنقيح

جميع

التشريعات

التي

تحد

من

أنشطة

منظمات

حقوق

الإنسان

وبخاصة

التشريعات

المتعلقة

بحالة

الطوارئ

التي

يجب

أن

لا

تستخدم

كذريعة

لقمع

أنشطة

تهدف

إلى

المنهوض

بحقوق

الإنسان

وحمايتها

.

دمشق في 15102010

لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في سوريا

مكتب الأمانة